

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية للتربية والتعليم

المكان: مدينة الرياض – عبر وسائل التقنية الحديثة

اليوم: الخميس

الوقت: الساعة 19:30 مساءً

التاريخ: 2026/01/01 م الموافق 1447/07/12 هـ



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية للتربية والتعليم

- 1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 /07/ 2025م ومناقشته.
- 2- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 /07/ 2025م بعد مناقشته.
- 3- الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 /07/ 2025م ومناقشتها.
- 4- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث من العام المالي 2025/ 2026م والسنة المالية التي ستنتهي في 31 / 07 /2026/ م، والربع الأول والربع الثاني من العام المالي 2026/ 2027م وتحديد أتعابه. (مرفق)
- 5- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2025 م بإجمالي مبلغ (107,500,000) ريال بواقع (2.5) ريال للسهم الواحد بما يعادل 25 % من رأس مال الشركة، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح خلال 15 يوم عمل من تاريخ الاستحقاق.
- 6- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2025 م.
- 7- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2026 م.
- 8- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 9- التصويت على تعديل المادة (1) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتأسيس. (مرفق)
- 10- التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة باسم الشركة. (مرفق)
- 11- التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
- 12- التصويت على تعديل المادة (5) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالمركز الرئيس للشركة. (مرفق)
- 13- التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
- 14- التصويت على تعديل المادة (7) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برأس مال الشركة. (مرفق)
- 15- التصويت على تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم. (مرفق)



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

- 16- التصويت على تعديل المادة (9) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة. (مرفق)
- 17- التصويت على تعديل المادة (10) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإصدار الأسهم. (مرفق)
- 18- التصويت على تعديل المادة (12) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)
- 19- التصويت على تعديل المادة (13) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)
- 20- التصويت على تعديل المادة (14) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)
- 21- التصويت على تعديل المادة (15) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بانتهاء عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
- 22- التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
- 23- التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس. (مرفق)
- 24- التصويت على تعديل المادة (19) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر. (مرفق)
- 25- التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بنصاب اجتماع المجلس. (مرفق)
- 26- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (26) تتعلق بتشكيل لجنة المراجعة. (مرفق)
- 27- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (27) تتعلق بلجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق)
- 28- التصويت على تعديل المادة (27) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)
- 29- التصويت على تعديل المادة (28) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)
- 30- التصويت على تعديل المادة (29) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
- 31- التصويت على تعديل المادة (30) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتصويت في الجمعيات. (مرفق)
- 32- التصويت على تعديل المادة (33) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برئاسة الجمعيات واعداد المحاضر. (مرفق)
- 33- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (30) تتعلق بإعداد محاضر الجمعيات. (مرفق)
- 34- التصويت على تعديل المادة (37) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالسنة المالية. (مرفق)



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

35- التصويت على تعديل المادة (41) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالصكوك وأدوات الدين. (مرفق)

36- التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بتطبيق النظام. (مرفق)

37- التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (49) تتعلق بالأحكام الختامية. (مرفق)



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2025 م

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2025م

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة

تتكون لجنة المراجعة للشركة الوطنية للتربية والتعليم من 3 أعضاء على النحو الآتي:

م	الاسم	صفة العضوية
1	خالد بن سعد السبتي	رئيس لجنة المراجعة
2	عبد العزيز بن محمد السويلم	عضو في لجنة المراجعة
3	بندر بن سليمان البحيري	عضو في لجنة المراجعة

ثانياً: مهام لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها والإجراءات الرقابية المعمول بها في الشركة وكذلك عمليات اعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2. المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

3. مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظاتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

4. ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: بيان اجتماعات لجنة المراجعة:

م	الاسم	طبيعة العضوية	رقم الاجتماع وتاريخه			
			الاجتماع الاول 29/10/2024	الاجتماع الثاني 2024/12/10	الاجتماع الثالث 12/03/2025	الاجتماع الرابع 21/05/2025
2	خالد بن سعد السبتي	رئيس اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
3	عبد العزيز بن محمد السويلم	عضو اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
4	بندر بن سليمان البحيري	عضو لجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر

رابعاً: نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة

تقوم المراجعة الداخلية بتقديم خدمات تأكيدية واستشارية باستقلالية وموضوعية بغرض إضافة قيمة وتحسين العمليات وتحقيق أهداف الشركة. وتساعد المراجعة الداخلية الشركة في تحقيق أهدافها من خلال تبني مدخل منتظم لتقويم وتحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية. تقوم لجنة المراجعة بدراسة ومناقشة التقارير الدورية للمراجعة الداخلية بالإضافة إلى دراسة ومناقشة تقارير مراجع الحسابات ونتائج أعمال المراجعة ومتابعة تنفيذ خطط التصحيح. وخلال العام المالي 2025م، فقد قامت المراجعة الداخلية بالعمل على تنفيذ خطة المراجعة الداخلية المعتمدة من قبل اللجنة وتنفيذ عمليات المراجعة بهدف إعطاء التأكيدات اللازمة بشأن مدى فاعلية وكفاءة إجراءات الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. وتشير نتائج أعمال المراجعة إلى أنه لا يوجد قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر يقتضي إفصاح عنه مع وجود بعض الجوانب التي تستدعي تحسين وتطوير بنظام الرقابة الداخلية.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع حسابات الشركة للعام المالي 2026م

التاريخ: 10/20 / 2025م

توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع حسابات الشركة للعام المالي 2026م

المحترمين

السادة / مساهمي الشركة الوطنية للتربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،،

إن لجنة المراجعة وبعد الاطلاع على ضوابط أعمالها، وعلى نظام الشركات وتعليمات وزارة التجارة ونظام حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فيما يتعلق بترشيح عدد من مراجعي الحسابات المرخص لهم للقيام بمراجعة حسابات الشركة، فقد قامت اللجنة بدعوة عدد من شركات مراجعي الحسابات المرخص لها لتقديم عروضها لمراجعة حسابات الشركة للعام المالي 2026 م ، وأطلعت اللجنة على عروض الاسعار وقامت بدارستها ومراجعتها لإصدار القوائم المالية بأكبر قدر من الدقة وحسب معايير المحاسبة الدولية، وفيما يلي تفاصيل المرشحين من قبل لجنة المراجعة:-

المرشحين	الاتعاب عن مراجعة القوائم المالية (بالريال السعودي)
Baker tilly	470,000
BDO	545,000

توصي لجنة المراجعة بالمرشحين أعلاه لمراجعة القوائم المالية للربع الثالث من العام المالي 2026 م والسنة المالية التي ستنتهي في 31 يوليو 2026 م والربع الأول والربع الثاني من العام المالي 2027 م، وترى اللجنة أن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه (BDO) هو الأكثر ملائمة.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

مقارنة تعديلات مواد النظام الأساس (المواد قبل وبعد التعديل)

مقارنة تعديلات النظام الأساس

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل																		
تعديل	المادة 1 التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	مادة (1) التأسيس: تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:																		
تعديل	المادة 2: اسم الشركة: الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)	المادة (2): اسم الشركة: الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)																		
تعديل	المادة 4: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	مادة (3) أغراض الشركة: مزاولة الأعمال والأنشطة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتنظيمات والتعليمات الصادرة والمعمول بها في المملكة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التالية: 1- تملك وإنشاء وإدارة المدارس الخاصة بالتعليم العام (قبل الجامعي). 2- الاستثمار في المجال الرياضي والترفيهي وإنشاء وإدارة الأندية الرياضية. 3 - مقاولات الصيانة والتشغيل والنظافة. 4- تملك وإدارة وتشغيل المعاهد التعليمية والتدريبية. 5- بيع الزي المدرسي والمستلزمات المدرسية والوسائل التعليمية.																		
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>التشييد</td> <td>تشبيد المباني</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>الهدم</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>تحضير الموقع</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>تركيبات إنشائية أخرى</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>اكمال المباني وتشطيبها</td> </tr> <tr> <td>التشييد</td> <td>أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى</td> </tr> </tbody> </table>	الباب	الفئة	التشييد	تشبيد المباني	التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع	التشييد	الهدم	التشييد	تحضير الموقع	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى	التشييد	اكمال المباني وتشطيبها	التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى	
الباب	الفئة																			
التشييد	تشبيد المباني																			
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع																			
التشييد	الهدم																			
التشييد	تحضير الموقع																			
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء																			
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى																			
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها																			
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى																			



ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	بيع المركبات ذات المحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

- 6- إدارة المتاجر الإلكترونية.
- 7- التشغيل وإدارة النقل المدرسي.
- 8- تشغيل المقاصف المدرسية.
- 9- خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية.
- 10- خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية - قواعد معلومات).
- 11- إقامة وتنظيم وإدارة المعارض المؤقتة والدائمة.
- 12- المقاولات العامة للمباني، والأعمال الكهربائية، والإلكترونية، والميكانيكية.
- 13- إدارة وصيانة وتطوير العقار.
- 14- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- 15- إدارة وتشغيل المقاهي والبوفيات.
- 16- إقامة وإدارة وتشغيل المخابز.
- 17- إدارة وصيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية، والترفيهية، والمراكز الرياضية، والتجارية.
- 18- إدارة وتشغيل المسارح والقاعات والملاعب وغيرها من مرافق الشركة واستثمارها بالإيجار لصالح الشركة.
- 19- إدارة وتشغيل مراكز ضيافة الأطفال.



ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
	النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين
	التخزين	النقل والتخزين
	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين
	أنشطة المطاعم وخدمات الأتعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
	أنشطة خدمات الطعام الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
	أنشطة النشر الأخرى	المعلومات والاتصالات
	نشر البرمجيات	المعلومات والاتصالات
	أنشطة البرمجة الحاسوبية	المعلومات والاتصالات
	أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	المعلومات والاتصالات
	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	الأنشطة العقارية
	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
	أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
	التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل																						
	<table border="1"><tr><td>الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</td><td>أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>التعليم الثانوي العام</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>التعليم الثانوي الفني والمهني</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>التعليم في مجال الرياضة والترفيه</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>أنشطة دعم التعليم</td></tr><tr><td>الفنون والترفيه والتسلية</td><td>الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه</td></tr><tr><td>الفنون والترفيه والتسلية</td><td>أنشطة المكتبات والمحفوظات</td></tr><tr><td>الفنون والترفيه والتسلية</td><td>أنشطة النوادي الرياضية</td></tr><tr><td>الفنون والترفيه والتسلية</td><td>الأنشطة الرياضية الأخرى</td></tr></table>	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر	التعليم	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي	التعليم	التعليم الثانوي العام	التعليم	التعليم الثانوي الفني والمهني	التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم	أنشطة دعم التعليم	الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة المكتبات والمحفوظات	الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة النوادي الرياضية	الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الرياضية الأخرى	
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر																							
التعليم	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي																							
التعليم	التعليم الثانوي العام																							
التعليم	التعليم الثانوي الفني والمهني																							
التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه																							
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر																							
التعليم	أنشطة دعم التعليم																							
الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه																							
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة المكتبات والمحفوظات																							
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة النوادي الرياضية																							
الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الرياضية الأخرى																							
	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.																							
تعديل	المادة 3: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض	المادة (5): المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها																						



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
		فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.
تعديل	المادة 5: مدة الشركة • مدة الشركة غير محددة.	المادة (6) مدة الشركة: غير محددة المدة.
تعديل	المادة 7: رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعمائة وثلاثون مليون ريال سعودي (430000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (430000000) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ أربعمائة وثلاثون مليون ريال سعودي (430000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	مادة (7) رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ 430,000,000 ريال سعودي (أربع مائة وثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 43,000,000 سهم أسعي (ثلاثة وأربعون مليون سهماً (متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد 10 ريال (عشرة ريالات) وكلها أسهم عادية أو عينية.
تعديل	المادة 8: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 430000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل	مادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ 430,000,000 ريال سعودي (أربع مائة وثلاثون مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل.
تعديل	المادة 9: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	مادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:



ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر أيأ من طرق الإبلاغ ببيع السهم في مزاد علني أو في السوق المالية بحسب الأحوال، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للدفع بحسب ما حددته الأنظمة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية -بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة، يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>يلحق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ولمجلس الإدارة بيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة وبحسب ماورد في الأنظمة ذات العلاقة.</p>



ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
تعديل	<p>المادة 10: إصدار الأسهم</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (10) إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقًا للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
تعديل	<p>المادة 12: زيادة رأس المال:</p> <p>أ- يتم زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به إن وجد بأي من الطرق التي حددتها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدر حالة الأداء، أو إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، أو إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين والصكوك</p>	<p>مادة (12) زيادة رأس المال:</p> <p>1- يتم زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به (إن وجد) بأي من الطرق التي حددتها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدر حالة الأداء، أو إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، أو إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين</p>



ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حالة.</p> <p>ب- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>ج- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>د- للمساهم المالك للسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال أيأ من طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.</p>	<p>والصكوك التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حالة.</p> <p>ويشترط لزيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد) أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>4- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار</p>



ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>هـ- يحق للمساهم المقيد بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنها للغير بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة هـ توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.</p> <p>5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p> <p>6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين</p>



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
		<p>طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>



تعديل	المادة 13: تخفيض رأس المال:	مادة (13) تخفيض رأس المال:
	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. في حال كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع من خلال الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. على ألا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان</p>



		حالياً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
تعديل	المادة 16: إدارة الشركة: (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي: ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات	مادة (14) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.
تعديل	المادة 17: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يُضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس.	مادة (15) انتهاء عضوية مجلس الإدارة: تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يُضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على



	<p>وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار. وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.</p>	<p>أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس. وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار. وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.</p>
تعديل	<p>المادة 18: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله</p> <ul style="list-style-type: none">❖ السجلات التجارية:● الرئيسية:<ul style="list-style-type: none">✓ التأكيد السنوي : يحق التوكيل✓ شطب : يحق التوكيل● الفرعية:<ul style="list-style-type: none">✓ إصدار : يحق التوكيل	<p>المادة (17) : صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة، والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية والاستثمارية، والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة</p>



	<ul style="list-style-type: none">✓ التأكيد السنوي: يحق التوكيل✓ شطب: يحق التوكيل❖ الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك:<ul style="list-style-type: none">✓ توقيع عقود الشركات: يحق التوكيل✓ شراء الحصص: يحق التوكيل✓ تصفية الشركة: يحق التوكيل✓ بيع الحصص: يحق التوكيل✓ تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها: يحق التوكيل❖ تأسيس الشركات باسم الشركة:<ul style="list-style-type: none">● السجلات التجارية:<ul style="list-style-type: none">✓ إصدار: يحق التوكيل✓ التأكيد السنوي: يحق التوكيل✓ شطب: يحق التوكيل● تسجيلها في الوزارة: يحق التوكيل● تمثيل أمام كاتب العدل: يحق التوكيل● التوقيع على عقد الشركة: يحق التوكيل● التوقيع على قرارات الشركاء: يحق التوكيل❖ البنكية:<ul style="list-style-type: none">● فتح الحسابات: يحق التوكيل● فتح الاعتمادات: يحق التوكيل● الإيداع: يحق التوكيل	<p>المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ، وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها، وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة وإلغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى، وعلى المجلس أخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق</p>
--	---	--



	<ul style="list-style-type: none">● السحب: يحق التوكيل● إصدار الشيكات: يحق التوكيل● تحديث الحسابات: يحق التوكيل● استخراج كشوف الحسابات: يحق التوكيل● طلب التسهيلات: يحق التوكيل● طلب الضمانات: يحق التوكيل● توقيع عقود القروض: يحق التوكيل● توقيع الأوراق التجارية: يحق التوكيل● توقيع سندات لأمر: يحق التوكيل● التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يحق التوكيل● صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يحق التوكيل● تحرير الأوراق التجارية (إلكترونياً): يحق التوكيل● توقيع الأوراق التجارية (إلكترونياً): يحق التوكيل● تحرير العقود التنفيذية (إلكترونياً): يحق التوكيل● توقيع العقود التنفيذية (إلكترونياً): يحق التوكيل● توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية: يحق التوكيل <p>❖ إدارة الأملاك</p> <ul style="list-style-type: none">● شراء وبيع وافرغ الممتلكات	<p>ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية والإسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها، مع مراعاة أن تكون شروط القرض والضمانات المقدمة في القروض التجارية لا تؤدي إلى ضرر بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم مجلس الإدارة، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها</p>
--	--	--



	<ul style="list-style-type: none">✓ العقار- شراء: يحق التوكيل- بيع: يحق التوكيل- إفراغ: يحق التوكيل✓ الأراضي- شراء: يحق التوكيل- بيع: يحق التوكيل- إفراغ: يحق التوكيل✓ الأسهم- شراء: يحق التوكيل- بيع: يحق التوكيل● رهن الأملاك✓ حق الرهن: يحق التوكيل✓ فك الرهن: يحق التوكيل✓ القبض: يحق التوكيل❖ تحرير الأوراق التجارية✓ الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية: يحق التوكيل✓ انشاء الأوراق التجارية: يحق التوكيل✓ الغاء الأوراق التجارية: يحق التوكيل✓ إغلاق الأوراق التجارية: يحق التوكيل❖ تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك● الموافقة على قرارات الشركاء	
--	--	--



- ✓ تغيير الكيان القانوني: يحق التوكيل
- ✓ زيادة أو تخفيض رأس المال: يحق التوكيل
- ✓ قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص: يحق التوكيل
- ✓ دخول وخروج الشركاء: يحق التوكيل
- ✓ التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج: يحق التوكيل
- ✓ التعديل على باقي بنود عقد التأسيس: يحق التوكيل
- تصفية الشركة: يحق التوكيل
- تحول الشركة الى مؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ القضاء
- التمثيل امام المحاكم الشرعية
- ✓ سماع الدعاوي والرد عليها: يحق التوكيل
- ✓ المصالحة: يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول التحكيم: يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول الصلح: يحق التوكيل
- ✓ الاقرار والانكار: يحق التوكيل
- ✓ التنازل: يحق التوكيل
- ✓ المرافعة: يحق التوكيل
- ✓ المدافعة: يحق التوكيل
- ✓ المطالبة: يحق التوكيل
- ✓ المخاصمة: يحق التوكيل
- تعيين المحكمين: يحق التوكيل
- تعيين المحامين: يحق التوكيل



- التمثيل امام كتابات العدل: يحق التوكيل
- استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يحق التوكيل
- تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة – استلام القرض - التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي): يحق التوكيل
- (التوقيع على الضمان الاعتباري): يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض): يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء): يحق التوكيل
- (إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل): يحق التوكيل
- ❖ خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي: يحق التوكيل
- خدمات التطوع: يحق التوكيل
- خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية: يحق التوكيل



- خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية: يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد: يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية: يحق التوكيل
- ❖ شراء المؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ بيع المؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة السجلات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات: يحق التوكيل
- ❖ نقل السجلات التجارية: يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجلات: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجلات: يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على السجلات: يحق التوكيل
- ❖ فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجل التجاري: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجل التجاري: يحق التوكيل



- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجلات: يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يحق التوكيل
- ❖ حجز الاسم التجاري: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجل التجاري: يحق التوكيل
- ❖ نقل السجل التجاري: يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يحق التوكيل
- ❖ تسجيل العلامة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الاسم التجاري: يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ شراء القوارب: يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد: يحق التوكيل
- ❖ استيراد قوارب: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء رخص قوارب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ تعديل التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يحق التوكيل
- ❖ حجز الأسماء: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التراخيص: يحق التوكيل



- ❖ تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصريح صيد: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخصة قارب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد رخصة قارب: يحق التوكيل
- ❖ نقل رخصة قارب: يحق التوكيل
- ❖ بيع القارب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد تصريح الصيد: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تصريح الصيد: يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب: يحق التوكيل
- ❖ فتح فرع للترخيص: يحق التوكيل
- ❖ نقل الترخيص: يحق التوكيل
- ❖ تأسيس شركة: يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل: يحق التوكيل
- ❖ توقيع قرارات الشركاء: يحق التوكيل
- ❖ تعيين المدراء وعزلهم: يحق التوكيل
- ❖ تعديل أغراض الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تصفية الشركة: يحق التوكيل



- ❖ تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة: يحق التوكيل
- ❖ زيادة رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ خفض رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ دخول وخروج شركاء: يحق التوكيل
- ❖ الدخول في شركات قائمة: يحق التوكيل
- ❖ نقل الحصص والأسهم والسندات: يحق التوكيل
- ❖ تحديد رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ استلام فائض التخصيص: يحق التوكيل
- ❖ بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ بيع فرع الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد: يحق التوكيل
- ❖ قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال: يحق التوكيل
- ❖ شراء الحصص والأسهم ودفء الثمن: يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ توقيع الاتفاقيات: يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الوكالات والعلامات التجارية: يحق التوكيل
- ❖ حضور الجمعيات العامة: يحق التوكيل



- ❖ فتح الفروع للشركة: يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات للشركة: يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة: يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة هيئة سوق المال: يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص وتجديدها للشركة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل المؤسسة إلى شركة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى شركة: يحق التوكيل
- ❖ نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم الشركة: يحق التوكيل



- ❖ استخراج التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة إلى مؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ استلام تعويضات التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ تحديث بيانات العمال: يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ تصفية العمالة وإلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن هروب العمالة: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب للعمالة: يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يحق التوكيل
- ❖ نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص العمل وتجديدها: يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات السعودة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يحق التوكيل
- ❖ إضافة وحذف السعوديين: يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يحق التوكيل
- ❖ فتح ملف: يحق التوكيل
- ❖ تفعيل البوابة السعودية: يحق التوكيل
- ❖ استقدام العمالة من الخارج: يحق التوكيل



- ❖ إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبالغ التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ تعديل الجنسيات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات الزيارات العائلية: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات استقدام العوائل: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة السفارة: يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الخروج والعودة: يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الزيارة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرة: يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبلغ التأشيرة: يحق التوكيل
- ❖ تعديل جهة القدوم: يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الإقامات: يحق التوكيل
- ❖ عمل خروج وعودة: يحق التوكيل
- ❖ عمل الخروج النهائي: يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف: يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة: يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن الهروب: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب: يحق التوكيل



- ❖ نقل المعلومات وتحديث البيانات: يحق التوكيل
- ❖ التسوية والتنازل عن العمال: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الترحيل والوافدين: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات العمال (برنت): يحق التوكيل
- ❖ إسقاط العمالة: يحق التوكيل
- ❖ إدارة أعمال التجارية: يحق التوكيل
- ❖ نقل كفالة العمالة لنفسه: يحق التوكيل
- ❖ إضافة المولود: يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العامل المتوفى: يحق التوكيل
- ❖ إدارة شؤون المنافذ: يحق التوكيل
- ❖ استخراج مشاهد الإعادة: يحق التوكيل
- ❖ إضافة تابعين: يحق التوكيل
- ❖ إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم: يحق التوكيل
- ❖ فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج والعودة: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج النهائي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تمديد تأشيرات الزيارة: يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصاريح حج: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شؤون الخادمت: يحق التوكيل
- ❖ التسجيل في الخدمة الإلكترونية: يحق التوكيل



- ❖ مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن القرار الزراعي: يحق التوكيل
- ❖ نقل القرار الزراعي: يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب: يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب التقاعدية: يحق التوكيل
- ❖ استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الراتب: يحق التوكيل
- ❖ استلام المكافأة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تعريف بالراتب: يحق التوكيل
- ❖ استلام مستحقاتي: يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات بضوابط شرعية: يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات وتسويتها: يحق التوكيل
- ❖ السحب من الحسابات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج بطاقات صراف آلي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ استلام الحوالات وصرفها: يحق التوكيل
- ❖ صرف الشيكات: يحق التوكيل
- ❖ إصدار الشيكات المصدقة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج دفاتر شيكات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف حساب: يحق التوكيل



- ❖ التحويل من الحسابات: يحق التوكيل
- ❖ طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ فتح حساب بضوابط شرعية: يحق التوكيل
- ❖ الإيداع في الحساب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ فتح صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك في صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ طلب الإعفاء من القروض: يحق التوكيل
- ❖ الاعتراض على الشيكات: يحق التوكيل
- ❖ تحديث البيانات: يحق التوكيل
- ❖ تنشيط الحسابات: يحق التوكيل
- ❖ استلام الشيكات: يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة: يحق التوكيل
- ❖ إعادة جدولة الأقساط: يحق التوكيل
- ❖ طلب نقاط البيع: يحق التوكيل
- ❖ طلب اعتماد بنكي: يحق التوكيل
- ❖ طلب ضمان بنكي: يحق التوكيل
- ❖ الاكتتابات في الشركات المساهمة: يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات المساهمات: يحق التوكيل
- ❖ شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل



- ❖ بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ استلام قيمة الأسهم: يحق التوكيل
- ❖ استلام الأرباح: يحق التوكيل
- ❖ استلام الفائض: يحق التوكيل
- ❖ فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر: يحق التوكيل
- ❖ الاكتتاب: يحق التوكيل
- ❖ شراء أسهم: يحق التوكيل
- ❖ بيع أسهم: يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية: يحق التوكيل
- ❖ نقل الأسهم من المحفظة: يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ إدارة المحافظ الاستثمارية: يحق التوكيل
- ❖ استخراج إثبات مديونية: يحق التوكيل
- ❖ تصفية المحافظ الاستثمارية: يحق التوكيل
- ❖ فتح محل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج الكروت الصحية: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني: يحق التوكيل
- ❖ فتح المحلات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص: يحق التوكيل



- ❖ تجديد الرخص: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء الرخص: يحق التوكيل
- ❖ نقل الرخص: يحق التوكيل
- ❖ استخراج فسوحات البناء والترميم: يحق التوكيل
- ❖ تخطيط الأراضي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج شهادات إتمام البناء: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص تسوير: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص هدم: يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقد الإيجار: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العقد: يحق التوكيل
- ❖ عمل مخطط للأرض المملوكة: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة أمانة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية: يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على البناء: يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين: يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يحق التوكيل
- ❖ البيع والإفراغ للمشتري: يحق التوكيل
- ❖ الشراء وقبول الإفراغ ودفء الثمن: يحق التوكيل
- ❖ استلام الصكوك: يحق التوكيل
- ❖ التأجير: يحق التوكيل
- ❖ استلام الأجرة: يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقود الأجرة: يحق التوكيل



- ❖ تجديد عقود الأجرة: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء وفسخ عقود التأجير: يحق التوكيل
- ❖ الرهن: يحق التوكيل
- ❖ فك الرهن: يحق التوكيل
- ❖ التجزئة والفرز: يحق التوكيل
- ❖ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء: يحق التوكيل
- ❖ بيع: يحق التوكيل
- ❖ قبول الرهن: يحق التوكيل
- ❖ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل: يحق التوكيل
- ❖ بيع النصيب من: يحق التوكيل
- ❖ شراء: يحق التوكيل
- ❖ شراء النصيب من: يحق التوكيل
- ❖ تأجير: يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة: يحق التوكيل
- ❖ الهبة والإفراغ: يحق التوكيل
- ❖ قبول الهبة والإفراغ: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن النقص في المساحة: يحق التوكيل
- ❖ دمج الصكوك: يحق التوكيل
- ❖ قبول التنازل والإفراغ: يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: يحق التوكيل



- ❖ البيع والإفراغ للورثة: يحق التوكيل
 - ❖ التنازل عن النصيب من: حق التوكيل
 - ❖ إثبات المبني: يحق التوكيل
 - ❖ استخراج صك بدل تالف: يحق التوكيل
 - ❖ وذلك للعقارات الواقعة: يحق التوكيل
 - ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية: يحق التوكيل
 - ❖ الدخول في المساهمات العقارية: يحق التوكيل
 - ❖ شراء أسهم المساهمات العقارية: يحق التوكيل
 - ❖ بيع أسهم المساهمات العقارية: يحق التوكيل
 - ❖ التنازل عن الأرض المؤجرة: يحق التوكيل
 - ❖ تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل: يحق التوكيل
 - ❖ استخراج صك بدل مفقود: يحق التوكيل
 - ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يحق التوكيل
 - ❖ بناء الأرض: يحق التوكيل
 - ❖ استئجار الأرض: يحق التوكيل
 - ❖ تغيير الكيان القانوني للشركة: يحق التوكيل
 - ❖ تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة:
يحق التوكيل
 - ❖ قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم: يحق التوكيل
- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من



	<p>خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	
تعديل	<p>المادة 19: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عن تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.</p> <p>وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة (18): مكافآت أعضاء المجلس:</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.</p>
تعديل	<p>المادة 20: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>1- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ</p>	<p>المادة (19): صلاحيات رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:</p> <p>يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له بداية كل دورة جديدة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الأنظمة، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه</p>



	<ul style="list-style-type: none">❖ السجلات التجارية● الرئيسية✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● الفرعية✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك● توقيع عقود الشركات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● شراء الحصص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● تصفية الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● بيع الحصص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها: يمارسها منفرد: يحق التوكيل❖ تأسيس الشركات باسم الشركة● السجلات التجارية✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل	<p>عضواً منتدباً، ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوت من يرأس اجتماعات المجلس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة. وتكون مهام واختصاصات رئيس المجلس على النحو التالي:</p> <p>يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية و خارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، و أمام القضاء، و إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وأمام جميع الجهات والهيئات والدوائر الحكومية واللجان الفرعية والقضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم و مكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية و لجان تسوية المنازعات المصرفية</p>
--	---	--



	<ul style="list-style-type: none">✓ تأكيد سنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● تسجيلها في الوزارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● تمثيل امام كاتب العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● التوقيع على عقد الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● التوقيع على قرارات الشركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة❖ البنكية● فتح الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● فتح الاعتمادات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● الإيداع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● السحب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● اصدار الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● تحديث الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● استخراج كشوف الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● طلب التسهيلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● طلب الضمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● توقيع عقود القروض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل /بموجب قرار من مجلس الادارة	<p>ولجان حسم المنازعات التجارية و الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجان الغش لتجاري ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وجميع الجهات الأخرى و أقسام الشرطة والدفاع المدني و الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و الدخول في المناقصات و القبض والتسديد و استلام الحقوق لدى الغير و الإقرار و المطالبة والمدافعة والمرافعة و المخالصة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والصلح والتنازل و الإنكار وطلب اليمين ورده و الامتناع عنه و احضار الشهود و البيانات و الطعن فيها والشفعة وقبول الأحكام والاعتراض و الإجابة و الجرح و التعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية و طلب الاستئناف و التماس إعادة النظر و طلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و استلام الصكوك والأحكام و طلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوي و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل صكوك الملكية و أطوالها ، وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواءً كانت يدوية أو عن طريق وسيط أو شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر</p>
--	--	---



	<ul style="list-style-type: none">● توقيع الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● توقيع سندات لأمر: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● صلاحية التفويض لأي شخص – وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● تحرير الأوراق التجارية (إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل● توقيع الأوراق التجارية (إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل● تحرير العقود التنفيذية (إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل● توقيع العقود التنفيذية (إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل● توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ إدارة الأملاك● شراء وبيع وإفراغ الممتلكات✓ العقار	<p>عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات، بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها وتوثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة وكتابة العدل وعمل التعديلات و التغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها و تغيير أسماء الشركات و التوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية و كذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد موافقة مجلس الإدارة و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و اصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة و متابعة المعاملات و تحصيل حقوق الشركة و تسديد التزاماتها وبيع أو شراء الحصص أو الأسهم في الشركات، أو دخول شريك أو دمجها أو تعديل أغراضها أو نوعها أو تعديل هيكل أو عدد أعضاء مجلس إدارتها وتعديل بند الإدارة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية وطلب استخراج التراخيص أيضاً كان نوعها، وتجديدها و إجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها و الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع</p>
--	--	--



	<ul style="list-style-type: none">- شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة- بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة- إفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ الأراضي- شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة- بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة- افراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ الأسهم- شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة- بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة● رهن الأملاك✓ حق الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ فك الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة	<p>وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والشيكات والمستندات وكافة المعاملات المصرفية و استثمار أموال الشركة لتحقيق أغراضها للسوق المحلية والخارجية.</p> <p>كما له الحق في تعيين العمال وعزلهم و طلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية و التعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها و تأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها و تعيين مديرين للفروع وتحديد أنشطتها كما له الحق في تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة، وتعيين ممثلي الشركة ومديرها في الشركات التابعة و المستثمر بها و حضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك او تساهم فيها الشركة .بالإضافة إلى ذلك يحق لأي من رئيس مجلس الإدارة ونائبه تفويض -بقرار مكتوب- واحد أو أكثر من أعضائه أو أي من موظفي الشركة أو الغير بأي من اختصاصاتهم، مباشرة عمل أو أعمال معينة واعطائهم صلاحية تفويض الغير.</p>
--	---	--



	<ul style="list-style-type: none">✓ القبض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة❖ تحرير الأوراق التجارية● الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● إنشاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● إلغاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل● إغلاق الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك● الموافقة على قرارات الشركاء✓ تغيير الكيان القانوني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ زيادة أو تخفيض رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ دخول وخروج الشركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة✓ التعديل على باقي بنود عقد التأسيس: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة	<p>ويكون الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولاً عن كافة شؤون الشركة وتمثيلها في جميع المسائل المتعلقة بأعمالها وإدارة وتوجيه نشاطات الشركة وفقاً للصلاحيات الموكلة له من قبل مجلس الإدارة، كما يكون مسؤولاً عن اطلاع المجلس على كافة النشاطات الجوهرية الجارية للشركة. ويحدد مجلس الادارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة بمقتضى النظام. ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد أجره ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة كما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللجمعية العامة في أي وقت أن تعزلهم أو أيًا منهم وذلك وفقاً للوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>
--	---	--



- تصفية الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- تحول الشركة إلى مؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ القضاء
- التمثيل أمام المحاكم الشرعية
- ✓ سماع الدعاوي والرد عليها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المصالحة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول التحكيم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول الصلح: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ الإقرار والإنكار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ التنازل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المرافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المدافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المطالبة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المخاصمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحكمين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحامين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التمثيل أمام كتابات العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي): يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- (التوقيع على الضمان الاعتراري): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض): يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- (خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (خدمات التطوع): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية): يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- (خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية):
يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد: يمارسها منفرد /
يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ شراء المؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من
مجلس الادارة
- ❖ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية: يمارسها
منفرد / يحق التوكيل
- ❖ بيع المؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من
مجلس الادارة
- ❖ مراجعة إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجلات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق
التوكيل
- ❖ اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق
التوكيل



- ❖ إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل العلامة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ التنازل عن الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ شراء القوارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استيراد قوارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء رخص قوارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الأسماء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصريح صيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخصة قارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد رخصة قارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل رخصة قارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ بيع القارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد تصريح الصيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تصريح الصيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح فرع للترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تأسيس شركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ توقيع قرارات الشركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تعيين المدراء وعزلهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل أغراض الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة



- ❖ تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة:
يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ زيادة رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ خفض رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ دخول وخروج شركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ الدخول في شركات قائمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ نقل الحصص والأسهم والسندات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحديد رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استلام فائض التخصيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع فرع الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة



- ❖ تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع الاتفاقيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الوكالات والعلامات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حضور الجمعيات العامة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة هيئة سوق المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل المؤسسة إلى شركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحويل فرع المؤسسة إلى الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى شركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة



- ❖ تعديل اسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استخراج التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة إلى مؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استلام تعويضات التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث بيانات العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية العمالة وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن هروب العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب للعمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص العمل وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات السعودية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استخراج كشف بيانات(برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة وحذف السعوديين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح ملف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تفعيل البوابة السعودية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام العمالة من الخارج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبالغ التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل الجنسيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات الزيارات العائلية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات استقدام العوائل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة السفارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبلغ التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ تعديل جهة القدوم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل خروج وعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل المعلومات وتحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسوية والتنازل عن العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الترحيل والوافدين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات العمال (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اسقاط العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة أعمال التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل كفالة العمالة لنفسه: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة المولود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العامل المتوفى: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة شؤون المنافذ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استخراج مشاهد الإعادة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة تابعين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصاريح حج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شؤون الخادمت: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسجيل في الخدمة الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن القرار الزراعي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل القرار الزراعي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استلام الرواتب التقاعدية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام المكافأة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تعريف بالراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مستحقاتي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات وتسويتها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ السحب من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بطاقات صراف آلي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الحوالات وصرفها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ صرف الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إصدار الشيكات المصدقة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج دفاتر شيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف حساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التحويل من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة



- ❖ فتح حساب بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإيداع في الحساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ فتح صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الاشتراك في صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ طلب الإعفاء من القروض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الاعتراض على الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تنشيط الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إعادة جدولة الأقساط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ طلب نقاط البيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب اعتماد بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب ضمان بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ الاكتتابات في الشركات المساهمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استلام شهادات المساهمات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استلام قيمة الأسهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الأرباح: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الفائض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ الاكتتاب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ شراء أسهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع أسهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ نقل الأسهم من المحفظة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة



- ❖ الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ إدارة المحافظ الاستثمارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج إثبات مديونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية المحافظ الاستثمارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ فتح محل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الكروت الصحية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح المحلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج فسوحات البناء والترميم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تخطيط الأراضي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج شهادات إتمام البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استخراج رخص تسوير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص هدم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقد الإيجار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العقد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل مخطط للأرض المملوكة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة أمانة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الإشراف على البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ البيع والإفراغ للمشتري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الشراء وقبول الإفراغ ودفق الثمن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استلام الصكوك: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ إلغاء وفسخ عقود التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ فك الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التجزئة والفرز: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريقها وأسماء الأحياء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ قبول الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ بيع النصيب من: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ شراء النصيب من: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الهبة والإفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ قبول الهبة والإفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التنازل عن النقص في المساحة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ دمج الصكوك: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ قبول التنازل والإفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ البيع والإفراغ للورثة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التنازل عن النصيب من: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ إثبات المبنى: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج صك بدل تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ وذلك للعقارات الواقعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ الدخول في المساهمات العقارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ شراء أسهم المساهمات العقارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع أسهم المساهمات العقارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ التنازل عن الأرض المؤجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل: يمارسها منفرد/ يحق التوكيل
- ❖ استخراج صك بدل مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بناء الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استئجار الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تغيير الكيان القانوني للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة



❖ قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم: يمارسها منفرد /
يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

❖ السجلات التجارية

● الرئيسية

✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

● الفرعية

✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ تأسيس الشركات باسم الشركة

● السجلات التجارية

✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ تأكيد سنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

● تسجيلها في الوزارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

● تمثيل امام كاتب العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ البنكية

● فتح الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

● فتح الاعتمادات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- الإيداع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- السحب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- اصدار الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحديث الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخراج كشوف الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- طلب الضمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع سندات لأمر: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- صلاحية التفويض لأي شخص – وفقًا للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحرير الأوراق التجارية
- الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- إنشاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إلغاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إغلاق الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ القضاء
- التمثيل أمام المحاكم الشرعية
- ✓ سماع الدعاوي والرد عليها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المصالحة / يمارسها منفرد: يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول التحكيم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول الصلح: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ الإقرار والإنكار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ التنازل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المرافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المدافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المطالبة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المخاصمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحكمين : يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحامين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التمثيل أمام كتابات العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجلات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل العلامة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الأسماء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح فرع للترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع الاتفاقيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الوكالات والعلامات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة هيئة سوق المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام تعويضات التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث بيانات العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية العمالة وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن هروب العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب للعمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص العمل وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات السعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة وحذف السعوديين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح ملف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تفعيل البوابة السعودية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام العمالة من الخارج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الغاء التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبالغ التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل الجنسيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات الزيارات العائلية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات استقدام العوائل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة السفارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ إلغاء التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبلغ التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل جهة القدوم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل خروج وعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل المعلومات وتحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسوية والتنازل عن العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الترحيل والوافدين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات العمال (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اسقاط العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة أعمال التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل كفالة العمالة لنفسه: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة المولود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ إنهاء إجراءات العامل المتوفى: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة شؤون المنافذ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج مشاهد الإعادة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة تابعين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصاريح حج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شؤون الخادמות: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسجيل في الخدمة الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب التقاعدية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام المكافأة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تعريف بالراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مستحقاتي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات وتسويتها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ السحب من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بطاقات صراف آلي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الحوالات وصرفها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ صرف الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إصدار الشيكات المصدقة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج دفاتر شيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف حساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التحويل من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح حساب بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإيداع في الحساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاعتراض على الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ تنشيط الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب نقاط البيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب اعتماد بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب ضمان بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج إثبات مديونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح محل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج الكروت الصحية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح المحلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج رخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج فسوحات البناء والترميم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تخطيط الأراضي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج شهادات إتمام البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



- ❖ استخراج رخص تسوير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص هدم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقد الإيجار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العقد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل مخطط للأرض المملوكة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة أمانة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الصكوك: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء وفسخ عقود التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل/ يمارسها منفرد: يحق التوكيل
- ❖ تأجير: يمارسها منفرد: يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل



	<ul style="list-style-type: none">❖ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ إثبات المبني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ استخراج صك بدل تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ استخراج صك بدل مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل❖ بناء الأرض: مارسها منفرد / يحق التوكيل❖ استئجار الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس</p>	
تعديل	<p>المادة 23: نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع</p>	<p>المادة (21): نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>



	<p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.</p> <p>ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>
إضافة	<p>المادة 26: تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل</p>	-



	<p>ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وألية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	
إضافة	<p>المادة 27: لجنة المكافآت والترشيحات تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وألية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.</p>	-
تعديل	<p>المادة 28 دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة (27): دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة</p>



	<p>2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفق لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة</p> <p>د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتندشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أي من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة</p>
تعديل	<p>المادة 34: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال 30 الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وتعلن الدعوى</p>	<p>المادة (28): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن</p>



	<p>بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
تعديل	<p>المادة 35: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة للاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
تعديل	المادة 29: التصويت في الجمعيات	المادة (30): التصويت في الجمعيات :



	<p>1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات الصلة بتصويتهم عليها.</p>
تعديل	<p>المادة 38: رئاسة الجمعيات يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات.</p>	<p>المادة (33): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر : يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
إضافة	<p>المادة 30: إعداد محاضر الجمعيات 1-يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون</p>	-



	المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	
تعديل	المادة 42: السنة المالية: تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر أغسطس وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر يوليو	المادة (37): السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة من أول أغسطس 08/01 وتنتهي في نهاية يوليو 7/31 من كل سنة.
تعديل	المادة 14: الصكوك وأدوات الدين يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة - وفقاً لنظام السوق المالية - إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز لمجلس الإدارة دون الحاجة لموافقة جديدة من الجمعية إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات.	المادة (41): الصكوك وأدوات الدين : يجوز للشركة وبموجب قرار من الجمعية العامة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز لمجلس الإدارة دون الحاجة لموافقة جديدة من الجمعية إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات.
تعديل	المادة 50: تطبيق النظام يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.	المادة (46): تطبيق النظام: يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.



إضافة	<p>المادة 49: الأحكام الختامية</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما إن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	-
-------	--	---



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

النظام الأساس المقترح على الجمعية العامة (بعد التعديل)

النظام الأساس للشركة الوطنية للتربية والتعليم

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الموقع
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	إكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المركبات ذات المحركات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها بالجملة

بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين
أنشطة المطاعم وخدمات الأتعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة خدمات الطعام الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة النشر الأخرى	المعلومات والاتصالات
نشر البرمجيات	المعلومات والاتصالات
أنشطة البرمجة الحاسوبية	المعلومات والاتصالات
أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	المعلومات والاتصالات
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	الأنشطة العقارية
أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر
التعليم	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي
التعليم	التعليم الثانوي العام
التعليم	التعليم الثانوي الفني والمهني
التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
التعليم	أنشطة دعم التعليم
الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة المكتبات والمحفوظات
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة النوادي الرياضية
الفنون والترفيه والتسلية	الأنشطة الرياضية الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة

- مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة: المشركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات سواء بمفردها أو بالإشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعمائة وثلاثون مليون ريال سعودي (430000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (43000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعمائة وثلاثون مليون ريال سعودي (430000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 430000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر أيأ من طرق الإبلاغ ببيع السهم في مزاد علني أو في السوق المالية بحسب الأحوال، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للدفع بحسب ما حددته الأنظمة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة الحادية عشر: سجل المساهمين وتداول الأسهم

تقيد أسهم الشركة وتداول وفقًا لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

- أ- يتم زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به إن وجد بأي من الطرق التي حددتها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، أو إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، أو إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حالة.
- ب- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- ج- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
- د- للمساهم المالك للسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ بأولويته من خلال أيًا من طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- هـ- يحق للمساهم المقيد بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنها للغير بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة هـ توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. في حال كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع من خلال الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

المادة الرابعة عشر: الصكوك وأدوات الدين

يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة - وفقاً لنظام السوق المالية - إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء أصدرت في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

المادة الخامسة عشر: شراء ورهن أسهم الشركة

أ) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترتهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ب) يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي:

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهائها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي

حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس.

وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار. وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

❖ السجلات التجارية:

• الرئيسية:

✓ التأكيد السنوي: يحق التوكيل

✓ شطب: يحق التوكيل

• الفرعية:

✓ إصدار: يحق التوكيل

✓ التأكيد السنوي: يحق التوكيل

✓ شطب: يحق التوكيل

❖ الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك:

✓ توقيع عقود الشركات: يحق التوكيل

✓ شراء الحصص: يحق التوكيل

✓ تصفية الشركة: يحق التوكيل

✓ بيع الحصص: يحق التوكيل

✓ تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها: يحق التوكيل

❖ تأسيس الشركات باسم الشركة:

• السجلات التجارية:

✓ إصدار: يحق التوكيل

✓ التأكيد السنوي: يحق التوكيل

✓ شطب: يحق التوكيل

• تسجيلها في الوزارة: يحق التوكيل

• تمثيل أمام كاتب العدل: يحق التوكيل

• التوقيع على عقد الشركة: يحق التوكيل

• التوقيع على قرارات الشركاء: يحق التوكيل

❖ البنكية:

• فتح الحسابات: يحق التوكيل

- فتح الاعتمادات: يحق التوكيل
- الإيداع: يحق التوكيل
- السحب: يحق التوكيل
- إصدار الشيكات: يحق التوكيل
- تحديث الحسابات: يحق التوكيل
- استخراج كشوف الحسابات: يحق التوكيل
- طلب التسهيلات: يحق التوكيل
- طلب الضمانات: يحق التوكيل
- توقيع عقود القروض: يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية: يحق التوكيل
- توقيع سندات لأمر: يحق التوكيل
- التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يحق التوكيل
- صلاحية التفويض لأي شخص -وفقًا للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يحق التوكيل
- تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا): يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا): يحق التوكيل
- تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا): يحق التوكيل
- توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا): يحق التوكيل
- توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية: يحق التوكيل

❖ إدارة الأملاك

- شراء وبيع وإفراغ الممتلكات

✓ العقار

- شراء: يحق التوكيل
- بيع: يحق التوكيل
- إفراغ: يحق التوكيل

✓ الأراضي

- شراء: يحق التوكيل
- بيع: يحق التوكيل
- إفراغ: يحق التوكيل

✓ الأسهم

- شراء: يحق التوكيل
- بيع: يحق التوكيل

• رهن الأملاك

✓ حق الرهن: يحق التوكيل

✓ فك الرهن: يحق التوكيل

✓ القبض: يحق التوكيل

❖ تحرير الأوراق التجارية

✓ الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية: يحق التوكيل

✓ انشاء الأوراق التجارية: يحق التوكيل

✓ الغاء الأوراق التجارية: يحق التوكيل

✓ إغلاق الأوراق التجارية: يحق التوكيل

❖ تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

• الموافقة على قرارات الشركاء

✓ تغيير الكيان القانوني: يحق التوكيل

✓ زيادة أو تخفيض رأس المال: يحق التوكيل

✓ قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص: يحق التوكيل

✓ دخول وخروج الشركاء: يحق التوكيل

✓ التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج: يحق التوكيل

✓ التعديل على باقي بنود عقد التأسيس: يحق التوكيل

• تصفية الشركة: يحق التوكيل

• تحول الشركة الى مؤسسة: يحق التوكيل

❖ القضاء

• التمثيل امام المحاكم الشرعية

✓ سماع الدعاوي والرد عليها: يحق التوكيل

✓ المصالحة: يحق التوكيل

✓ رفض وقبول التحكيم: يحق التوكيل

✓ رفض وقبول الصلح: يحق التوكيل

✓ الاقرار والانكار: يحق التوكيل

✓ التنازل: يحق التوكيل

✓ المرافعة: يحق التوكيل

✓ المدافعة: يحق التوكيل

✓ المطالبة: يحق التوكيل

✓ المخاصمة: يحق التوكيل

• تعيين المحكمين: يحق التوكيل

• تعيين المحامين: يحق التوكيل

- التمثيل امام كتابات العدل: يحق التوكيل
- استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يحق التوكيل
- تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة – استلام القرض - التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي): يحق التوكيل
- (التوقيع على الضمان الاعتباري): يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض): يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء): يحق التوكيل
- (إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل): يحق التوكيل
- ❖ خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي: يحق التوكيل
- خدمات التطوع: يحق التوكيل
- خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية: يحق التوكيل
- خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية: يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد: يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الاليكترونية: يحق التوكيل
- ❖ شراء المؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ بيع المؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة السجلات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات: يحق التوكيل
- ❖ نقل السجلات التجارية: يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجلات: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجلات: يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على السجلات: يحق التوكيل
- ❖ فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجل التجاري: يحق التوكيل

- ❖ إلغاء السجل التجاري: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجلات: يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يحق التوكيل
- ❖ حجز الاسم التجاري: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجل التجاري: يحق التوكيل
- ❖ نقل السجل التجاري: يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يحق التوكيل
- ❖ تسجيل العلامة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الاسم التجاري: يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ شراء القوارب: يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد: يحق التوكيل
- ❖ استيراد قوارب: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء رخص قوارب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ تعديل التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يحق التوكيل
- ❖ حجز الأسماء: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التراخيص: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية: يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصريح صيد: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخصة قارب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد رخصة قارب: يحق التوكيل
- ❖ نقل رخصة قارب: يحق التوكيل
- ❖ بيع القارب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد تصريح الصيد: يحق التوكيل

- ❖ إلغاء تصريح الصيد: يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب: يحق التوكيل
- ❖ فتح فرع للترخيص: يحق التوكيل
- ❖ نقل الترخيص: يحق التوكيل
- ❖ تأسيس شركة: يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل: يحق التوكيل
- ❖ توقيع قرارات الشركاء: يحق التوكيل
- ❖ تعيين المدراء وعزلهم: يحق التوكيل
- ❖ تعديل أغراض الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تصفية الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة: يحق التوكيل
- ❖ زيادة رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ خفض رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ دخول وخروج شركاء: يحق التوكيل
- ❖ الدخول في شركات قائمة: يحق التوكيل
- ❖ نقل الحصص والأسهم والسندات: يحق التوكيل
- ❖ تحديد رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ استلام فائض التخصيص: يحق التوكيل
- ❖ بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال: يحق التوكيل
- ❖ بيع فرع الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد: يحق التوكيل
- ❖ قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال: يحق التوكيل
- ❖ شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن: يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ توقيع الاتفاقيات: يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الشركة: يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الوكالات والعلامات التجارية: يحق التوكيل
- ❖ حضور الجمعيات العامة: يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع للشركة: يحق التوكيل

- ❖ فتح الملفات للشركة: يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة: يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة هيئة سوق المال: يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص وتجديدها للشركة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل المؤسسة إلى شركة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى شركة: يحق التوكيل
- ❖ نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستمارات: يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم الشركة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة إلى مؤسسة: يحق التوكيل
- ❖ استلام تعويضات التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ تحديث بيانات العمال: يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ تصفية العمالة وإلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن هروب العمالة: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب للعمالة: يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يحق التوكيل
- ❖ نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص العمل وتجديدها: يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات السعودية: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يحق التوكيل
- ❖ إضافة وحذف السعوديين: يحق التوكيل

- ❖ استخدام: يحق التوكيل
- ❖ استخدام: يحق التوكيل
- ❖ فتح ملف: يحق التوكيل
- ❖ تفعيل البوابة السعودية: يحق التوكيل
- ❖ استخدام العمالة من الخارج: يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبالغ التأشيرات: يحق التوكيل
- ❖ تعديل الجنسيات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات الزيارات العائلية: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات استخدام العوائل: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة السفارة: يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الخروج والعودة: يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الزيارة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرة: يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبلغ التأشيرة: يحق التوكيل
- ❖ تعديل جهة القدم: يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الإقامات: يحق التوكيل
- ❖ عمل خروج وعودة: يحق التوكيل
- ❖ عمل الخروج النهائي: يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف: يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة: يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن الهروب: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب: يحق التوكيل
- ❖ نقل المعلومات وتحديث البيانات: يحق التوكيل
- ❖ التسوية والتنازل عن العمال: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الترحيل والوافدين: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات العمال (برنت): يحق التوكيل
- ❖ اسقاط العمالة: يحق التوكيل
- ❖ إدارة أعمال التجارية: يحق التوكيل
- ❖ نقل كفالة العمالة لنفسه: يحق التوكيل

- ❖ إضافة المولود: يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العامل المتوفى: يحق التوكيل
- ❖ إدارة شؤون المنافذ: يحق التوكيل
- ❖ استخراج مشاهد الإعادة: يحق التوكيل
- ❖ إضافة تابعين: يحق التوكيل
- ❖ إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم: يحق التوكيل
- ❖ فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج والعودة: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج النهائي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تمديد تأشيرات الزيارة: يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصاريح حج: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شؤون الخادمت: يحق التوكيل
- ❖ التسجيل في الخدمة الإلكترونية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن القرار الزراعي: يحق التوكيل
- ❖ نقل القرار الزراعي: يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب: يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب التقاعدية: يحق التوكيل
- ❖ استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الراتب: يحق التوكيل
- ❖ استلام المكافأة: يحق التوكيل
- ❖ استخراج تعريف بالراتب: يحق التوكيل
- ❖ استلام مستحقاتي: يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات بضوابط شرعية: يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات وتسويتها: يحق التوكيل
- ❖ السحب من الحسابات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج بطاقات صراف آلي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ استلام الحوالات وصرفها: يحق التوكيل
- ❖ صرف الشيكات: يحق التوكيل
- ❖ إصدار الشيكات المصدقة: يحق التوكيل

- ❖ استخراج دفاتر شيكات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف حساب: يحق التوكيل
- ❖ التحويل من الحسابات: يحق التوكيل
- ❖ طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ فتح حساب بضوابط شرعية: يحق التوكيل
- ❖ الإيداع في الحساب: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ فتح صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك في صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ طلب الإعفاء من القروض: يحق التوكيل
- ❖ الاعتراض على الشيكات: يحق التوكيل
- ❖ تحديث البيانات: يحق التوكيل
- ❖ تنشيط الحسابات: يحق التوكيل
- ❖ استلام الشيكات: يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات صناديق الأمانات: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة: يحق التوكيل
- ❖ إعادة جدولة الأقساط: يحق التوكيل
- ❖ طلب نقاط البيع: يحق التوكيل
- ❖ طلب اعتماد بنكي: يحق التوكيل
- ❖ طلب ضمان بنكي: يحق التوكيل
- ❖ الاكتتابات في الشركات المساهمة: يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات المساهمات: يحق التوكيل
- ❖ شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل
- ❖ استلام قيمة الأسهم: يحق التوكيل
- ❖ استلام الأرباح: يحق التوكيل
- ❖ استلام الفائض: يحق التوكيل
- ❖ فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر: يحق التوكيل
- ❖ الاكتتاب: يحق التوكيل
- ❖ شراء أسهم: يحق التوكيل
- ❖ بيع أسهم: يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية: يحق التوكيل
- ❖ نقل الأسهم من المحفظة: يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يحق التوكيل

- ❖ إدارة المحافظ الاستثمارية: يحق التوكيل
- ❖ استخراج إثبات مديونية: يحق التوكيل
- ❖ تصفية المحافظ الاستثمارية: يحق التوكيل
- ❖ فتح محل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج الكروت الصحية: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني: يحق التوكيل
- ❖ فتح المحلات: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص: يحق التوكيل
- ❖ تجديد الرخص: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء الرخص: يحق التوكيل
- ❖ نقل الرخص: يحق التوكيل
- ❖ استخراج فسوحات البناء والترميم: يحق التوكيل
- ❖ تخطيط الأراضي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج شهادات إتمام البناء: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص تسوير: يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص هدم: يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقد الإيجار: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العقد: يحق التوكيل
- ❖ عمل مخطط للأرض المملوكة: يحق التوكيل
- ❖ مراجعة أمانة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية: يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على البناء: يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين: يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يحق التوكيل
- ❖ البيع والإفراغ للمشتري: يحق التوكيل
- ❖ الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن: يحق التوكيل
- ❖ استلام الصكوك: يحق التوكيل
- ❖ التأجير: يحق التوكيل
- ❖ استلام الأجرة: يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقود الأجرة: يحق التوكيل
- ❖ تجديد عقود الأجرة: يحق التوكيل
- ❖ إلغاء وفسخ عقود التأجير: يحق التوكيل
- ❖ الرهن: يحق التوكيل

- ❖ فك الرهن: يحق التوكيل
- ❖ التجزئة والفرز: يحق التوكيل
- ❖ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء: يحق التوكيل
- ❖ بيع: يحق التوكيل
- ❖ قبول الرهن: يحق التوكيل
- ❖ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل: يحق التوكيل
- ❖ بيع النصيب من: يحق التوكيل
- ❖ شراء: يحق التوكيل
- ❖ شراء النصيب من: يحق التوكيل
- ❖ تأجير: يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة: يحق التوكيل
- ❖ الهبة والإفراغ: يحق التوكيل
- ❖ قبول الهبة والإفراغ: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن النقص في المساحة: يحق التوكيل
- ❖ دمج الصكوك: يحق التوكيل
- ❖ قبول التنازل والإفراغ: يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: يحق التوكيل
- ❖ البيع والإفراغ للورثة: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن النصيب من: حق التوكيل
- ❖ إثبات المبني: يحق التوكيل
- ❖ استخراج صك بدل تالف: يحق التوكيل
- ❖ وذلك للعقارات الواقعة: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية: يحق التوكيل
- ❖ الدخول في المساهمات العقارية: يحق التوكيل
- ❖ شراء أسهم المساهمات العقارية: يحق التوكيل
- ❖ بيع أسهم المساهمات العقارية: يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الأرض المؤجرة: يحق التوكيل
- ❖ تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل: يحق التوكيل
- ❖ استخراج صك بدل مفقود: يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يحق التوكيل
- ❖ بناء الأرض: يحق التوكيل
- ❖ استئجار الأرض: يحق التوكيل
- ❖ تغيير الكيان القانوني للشركة: يحق التوكيل

❖ تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة: يحق التوكيل

❖ قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم: يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.

وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه او من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

❖ السجلات التجارية

• الرئيسية

✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

• الفرعية

✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

• توقيع عقود الشركات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

• شراء الحصص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

• تصفية الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

• بيع الحصص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

• تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها: يمارسها منفرد: يحق التوكيل

❖ تأسيس الشركات باسم الشركة

- السجلات التجارية
- ✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ تأكيد سنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تسجيلها في الوزارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تمثيل امام كاتب العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التوقيع على عقد الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- التوقيع على قرارات الشركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

❖ البنكية

- فتح الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- فتح الاعتمادات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- الإيداع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- السحب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- اصدار الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحديث الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخراج كشوف الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- طلب التسهيلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- طلب الضمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع عقود القروض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- توقيع الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع سندات لأمر: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- صلاحية التفويض لأي شخص – وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحرير الأوراق التجارية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحرير العقود التنفيذية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع العقود التنفيذية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ إدارة الأملاك

• شراء وبيع وإفراغ الممتلكات

✓ العقار

- شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- إفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

✓ الأراضي

- شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- افراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

✓ الأسهم

- شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

• رهن الأملاك

- ✓ حق الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ فك الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ القبض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

❖ تحرير الأوراق التجارية

- الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إنشاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إلغاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إغلاق الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

• الموافقة على قرارات الشركاء

- ✓ تغيير الكيان القانوني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ زيادة أو تخفيض رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ دخول وخروج الشركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ✓ التعديل على باقي بنود عقد التأسيس: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- تصفية الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- تحول الشركة إلى مؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

❖ القضاء

• التمثيل أمام المحاكم الشرعية

- ✓ سماع الدعاوي والرد عليها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المصالحة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول التحكيم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول الصلح: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ الإقرار والإنكار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ التنازل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المرافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المدافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المطالبة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المخاصمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحكمين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحامين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التمثيل أمام كتابات العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي): يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- (التوقيع على الضمان الاعتباري): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض): يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- (خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (خدمات التطوع): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- (خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ شراء المؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ بيع المؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ مراجعة إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجلات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل العلامة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ شراء القوارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استيراد قوارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء رخص قوارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الأسماء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصريح صيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخصة قارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد رخصة قارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل رخصة قارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ بيع القارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد تصريح الصيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تصريح الصيد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح فرع للترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تأسيس شركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ توقيع قرارات الشركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تعيين المدراء وعزلهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل أغراض الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ زيادة رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ خفض رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ دخول وخروج شركاء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الدخول في شركات قائمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ نقل الحصص والأسهم والسندات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحديد رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة

- ❖ استلام فائض التخصيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع فرع الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع الاتفاقيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الوكالات والعلامات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حضور الجمعيات العامة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

الادارة

- ❖ استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة هيئة سوق المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل المؤسسة إلى شركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تحويل فرع الشركة إلى شركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجوالاات باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ تعديل اسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استخراج التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الشركة إلى مؤسسة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة

- ❖ استلام تعويضات التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث بيانات العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية العمالة وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن هروب العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب للعمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص العمل وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات العودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة وحذف السعوديين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح ملف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تفعيل البوابة السعودية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام العمالة من الخارج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبالغ التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل الجنسيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات الزيارات العائلية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات استقدام العوائل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة السفارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبلغ التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل جهة القدم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ تجديد الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل خروج وعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل المعلومات وتحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسوية والتنازل عن العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الترحيل والوافدين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات العمال (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اسقاط العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة أعمال التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل كفالة العمالة لنفسه: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة المولود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العامل المتوفى: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة شؤون المنافذ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج مشاهد الإعادة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة تابعين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصاريح حج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شؤون الخادمت: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسجيل في الخدمة الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن القرار الزراعي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل القرار الزراعي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ استلام الرواتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب التقاعدية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام المكافأة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تعريف بالراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مستحقاتي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات وتسويتها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ السحب من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بطاقات صراف آلي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الحوالات وصرفها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ صرف الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إصدار الشيكات المصدقة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج دفاتر شيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف حساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التحويل من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة

- ❖ فتح حساب بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإيداع في الحساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ فتح صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الاشتراك في صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ طلب الإعفاء من القروض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الاعتراض على الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تنشيط الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إعادة جدولة الأقساط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ طلب نقاط البيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ طلب اعتماد بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب ضمان بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاكتتابات في الشركات المساهمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استلام شهادات المساهمات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استلام قيمة الأسهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الأرباح: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الفائض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ الاكتتاب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ شراء أسهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ بيع أسهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ نقل الأسهم من المحفظة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ إدارة المحافظ الاستثمارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ استخراج إثبات مديونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية المحافظ الاستثمارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ فتح محل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الكروت الصحية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الادارة
- ❖ مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح المحلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج فسوحات البناء والترميم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تخطيط الأراضي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج شهادات إتمام البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص تسوير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ استخراج رخص هدم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقد الإيجار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العقد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل مخطط للأرض المملوكة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة أمانة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الإشراف على البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ البيع والإفراغ للمشتري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استلام الصكوك: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء وفسخ عقود التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ فك الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التجزئة والفرز: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ بيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ قبول الرهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ بيع النصيب من: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ شراء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ شراء النصيب من: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ تأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الهبة والإفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ قبول الهبة والإفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ التنازل عن النقص في المساحة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ دمج الصكوك: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة

- ❖ قبول التنازل والإفراغ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ البيع والإفراغ للورثة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ التنازل عن النصيب من: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ إثبات المبني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ استخراج صك بدل تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ وذلك للعقارات الواقعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ الدخول في المساهمات العقارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ شراء أسهم المساهمات العقارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ بيع أسهم المساهمات العقارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ التنازل عن الأرض المؤجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ استخراج صك بدل مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ بناء الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ استئجار الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ تغيير الكيان القانوني للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
 - ❖ قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- و يختص الرئيس التنفيذي بـ
- ❖ السجلات التجارية
 - الرئيسية
 - ✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - الفرعية
 - ✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ✓ التأكيد السنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
 - ❖ تأسيس الشركات باسم الشركة
 - السجلات التجارية

- ✓ اصدار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ تأكيد سنوي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ شطب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تسجيلها في الوزارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تمثيل امام كاتب العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ البنكية
- فتح الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- فتح الاعتمادات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- الإيداع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- السحب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- اصدار الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحديث الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخراج كشوف الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- طلب الضمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع سندات لأمر: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- صلاحية التفويض لأي شخص – وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحرير الأوراق التجارية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع الأوراق التجارية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تحرير العقود التنفيذية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- توقيع العقود التنفيذية(إلكترونياً): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحرير الأوراق التجارية
- الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إنشاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إلغاء الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- إغلاق الأوراق التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ القضاء
- التمثيل أمام المحاكم الشرعية
- ✓ سماع الدعاوي والرد عليها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ✓ المصالحة / يمارسها منفرد: يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول التحكيم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ رفض وقبول الصلح: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ الإقرار والإنكار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ التنازل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المرافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المدافعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المطالبة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ✓ المخاصمة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحكمين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تعيين المحامين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- التمثيل أمام كتابات العدل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجلات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل السجل التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج سجل بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل العلامة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن الاسم التجاري: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة نشاط: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ حجز الأسماء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التراخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الدفاع المدني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة مصلحة الزكاة والدخل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح فرع للترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الترخيص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع الاتفاقيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تسجيل الوكالات والعلامات التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الفروع للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة هيئة سوق المال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ استخراج التراخيص وتجديدها للشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستثمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام تعويضات التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث بيانات العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تصفية العمالة وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن هروب العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب للعمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص العمل وتجديدها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام شهادات العودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات(برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة وحذف السعوديين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح ملف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تفعيل البوابة السعودية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استقدام العمالة من الخارج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الغاء التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبالغ التأشيرات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل الجنسيات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات الزيارات العائلية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات استقدام العوائل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة السفارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تمديد تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد مبلغ التأشيرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل جهة القدم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الإقامات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل خروج وعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الكفالات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التبليغ عن الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء بلاغات الهروب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل المعلومات وتحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسوية والتنازل عن العمال: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة إدارة الترحيل والوافدين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف بيانات العمال (برنت): يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ اسقاط العمالة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة أعمال التجارية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل كفالة العمالة لنفسه: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة المولود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إنهاء إجراءات العامل المتوفى: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إدارة شؤون المنافذ: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج مشاهد الإعادة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة تابعين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج والعودة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء تأشيرات الخروج النهائي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تمديد تأشيرات الزيارة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تعديل المهن: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تصاريح حج: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ مراجعة شؤون الخادמות: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التسجيل في الخدمة الإلكترونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الرواتب التقاعدية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحويل الراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام المكافأة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج تعريف بالراتب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام مستحقاتي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح الحسابات بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ قفل الحسابات وتسويتها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ السحب من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج بطاقات صراف آلي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الحوالات وصرفها: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ صرف الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إصدار الشيكات المصدقة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج دفاتر شيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج كشف حساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التحويل من الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح حساب بضوابط شرعية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإيداع في الحساب: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الاعتراض على الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث البيانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تنشيط الحسابات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الشيكات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استرداد وحدات صناديق الأمانات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب نقاط البيع: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب اعتماد بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ طلب ضمان بنكي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج إثبات مديونية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

- ❖ فتح محل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج الكروت الصحية: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ فتح المحلات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل/بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ❖ استخراج رخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ نقل الرخص: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج فسوحات البناء والترميم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تخطيط الأراضي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج شهادات إتمام البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص تسوير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج رخص هدم: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقد الإيجار: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التنازل عن العقد: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ عمل مخطط للأرض المملوكة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ مراجعة أمانة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ الإشراف على البناء: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ دخول المناقصات واستلام الاستمارات: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الصكوك: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استلام الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ توقيع عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تجديد عقود الأجرة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إلغاء وفسخ عقود التأجير: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل/ يمارسها منفرد: يحق التوكيل
- ❖ تأجير: يمارسها منفرد: يحق التوكيل
- ❖ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ إثبات المبني: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ استخراج صك بدل تالف: يمارسها منفرد / يحق التوكيل
- ❖ تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ استخراج صك بدل مفقود: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ بناء الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

❖ استئجار الأرض: يمارسها منفرد / يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة بأي من طرق الإخطار المناسبة سواءً تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس

تُثبت مداوات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة والعشرون تقييم قرارات مجلس الإدارة

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:
أ) إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب) إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

ج) إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

المادة السادسة والعشرون: تشكيل لجنة المراجعة

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل للجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: لجنة المكافآت والترشيحات

تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل للجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفق الأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

1- يحجر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية والثلاثون: حضور الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي في الشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية باشتمال جدول أعمالها على بنود من اختصاص الجمعية العامة العادية وتحسب نسبة الأصوات لكل بند وفقاً لأصوات الجمعية التي يقع من اختصاصها هذا البند.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال 30 الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وتعلن الدعوى بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة للاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال أو باندماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي حدتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عمله ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة. وللجمعية العامة - في كل وقت - عزله، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع حسابات.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة

الشركة تمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية والأربعون: تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر أغسطس وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر يوليو

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بالمدة التي تحددها الأنظمة، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدة المحددة نظاماً، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح مرحلية / سنوية

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهمها سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع، وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة بحسب الحال-الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة بحسب الحال-ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات عن علم أي منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيها

المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المئة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وحسن النية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها. ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفق أحكام نظام الشركات. وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني- أيهما أبعد.

المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة التاسعة والأربعون: الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما إن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الخمسون: تطبيق النظام

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.
والله ولي التوفيق،،